[276] انتهى واللفظ لمسلم (401). وقيل: مال إلى رأي عمر في هذه المسألة ابن مسعود، إذ أخرج البخاري وغيره من أصحاب الصحاح والسنن واللفظ للبخاري من طريق شقيق بن سلمة (1) قال: كنت عند عبدا بن مسعود وأبي موسى الاشعري، فقال له أبو موسى يا أبا عبدالرحمن إذا أجنب المكلف فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ قال عبدا: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى ا عليه وآله: كان يكفيك ؟ قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك. فقال أبو موسى: دعنا من قول عمار فما تصنع بهذه الاية - وتلا عليه آية المائدة - قال: فما درى عبدا ما يقول.. (الحديث) (402). قلت: انما كان ابن مسعود في كلامه هذا مع أبي موسى متقيا من عمر ومن صاحبه أبي موسى، لا ريب في ذلك وا تعالى أعلم. [المورد - (38) -: التطوع بركعتين بعد العصر.] أخرج مسلم في صحيحه (2) عن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت:

_____ (401) صحيح مسلم ك الطهارة باب التيمم ج 1 / 193، صحيح البخاري ج 1 / 87، الطرائف لابن طاوس ص 464 عن الجمع بين الصحيحين، سنن أبى داود ج 1 / 53، سنن ابن ماجة ج 1 / 200، مسند أحمد ج 4 / 265، سنن النسائي ج 1 / 59 و 61، سنن البيهقى ج 1 / 209، الغدير ج 6 / 83. (1) في ص 50 من الجزء الاول من صحيحه (منه قدس). (402) ابن مسعود والتيمم: صحيح البخاري ج 1 / 128، صحيح مسلم ج 1 / 110 وطبع العامرة ج 1 / 192، سنن أبى داود ج 1 / 53، تيسير الوصول ج 3 / 97، سنن البيهقى ج 1 / 226. (2) راجع باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر ص 309 والتى بعدها من جزئه الاول تجد ثمة هذا الحديث والحديثين اللذين بعده (منه قدس). _____